



[HeinOnline](#)

Citations:

Bluebook 20th ed.

Arabic original text s of the two amending laws, adopted at the Referendum of 23 may 1980 and amending Arts. 21, 43 and 95 of the Constitution of 1972 585 (1980) Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980)

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.

, "Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980)," Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980) : 585-590

McGill Guide 9th ed.

, "Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980)" 585.

MLA 8th ed.

"Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980)." Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980), , , p. 585-590. HeinOnline.

OSCOLA 4th ed.

, 'Dahirs Nos. 1-80-271 and -272 of 23 jourmada 1400 (9 May 1980)' 585

Provided by:

Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at

<https://heinonline.org/HOL/License>

-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر	
المغرب :	60 درهما	35 درهما	ان جميع الاساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
			التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13
			حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ، يتختم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعا من الاسبوع الموالي.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة الفصل 21 من الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصيلين 98 و 100 منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 8 رجب 1400 (23 مايو 1980) استفتاء بشأن المشروع الملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والرامي الى مراجعة الفصل 21 من الدستور.

منحة

فهرست

نصوص عامة

استفتاءان حول مراجعة الدستور.

ظهير شريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400

(9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة

الفصل 21 من الدستور 585

ظهير شريف رقم 1.80.272 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400

(9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة

الفصيلين 43 و 95 من الدستور 586

تنظيم الاستفتاءات.

ظهير شريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400

(9 مايو 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.80 المتعلق

بتنظيم الاستفتاءات 585

مشروع مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور .

تغير كما يلي الفقرتان الأولى والثالثة من الفصل الثالث والاربعين
والفصل الخامس وانتسعون من الدستور :

« الفصل 43 - ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات ...
» (بمى الفقرة لا تغيير فيه) . . .

« ويجرى انتخاب رئيس مجلس النواب واعضاء مكتبه فى بداية
دورة أكتوبر وينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات وباقي أعضاء
المكتب لمدة سنة واحدة ، وينتخب المكتب على أساس التمثيل
النسبى لكل فريق . »

« الفصل 95 - تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة الى
الرئيس على :

« - ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية ؛
» - ثلاثة أعضاء يعينهم (الباقى لا تغيير فيه) . »

**ظهير شريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400
(9 مايو 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 8.80
المتعلق بتنظيم الاستفتاءات .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات والمثبت نصه
بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 21 جمادى الآخرة 1400
(7 مايو 1980) :

قانون رقم 8.80 يتعلق بتنظيم الاستفتاءات**الفصل I**

تنظم وفقا لاحكام هذا القانون الاستفتاءات المنصوص عليها فى
الفصول الثامن والستين والثامن والتسعين والمائة من الدستور .

الباب الاول**شروط المشاركة فى الاستفتاء****الفصل 2**

يقبل للمشاركة فى الاستفتاء :

- 1 - الناخبون المسجلون فى اللوائح الانتخابية الجماعية ؛
- 2 - العسكريون العاملون ايا كانت رتبتهم واعوان القوة العمومية
(الدرك والامن الوطنى والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الاشخاص
الذين لهم الحق فى حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية .

وحرر بفاس فى 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) .

مشروع مراجعة الفصل 21 من الدستور

تغير كما يلى الفقرة الأولى والثانية من الفصل 21 من الدستور :

« الفصل 21 - يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية
السنة السادسة عشرة من عمره ، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس
مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء
« ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة
« استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين
« من عمره .

« يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتركب ،
« بالإضافة الى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس
« العلمى الاقليمى لمدينة الرباط ومشر شخصيات يعينهم الملك
« بمحض اختياره .

« قواعد سير (الباقى لا تغيير فيه) . »

**ظهير شريف رقم 1.80.272 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400
(9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة
الفصلين 43 و 95 من الدستور .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :
بمقتضى الدستور وخصوصا الفصلين 98 و 100 منه ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 30 جمادى
الاولى 1400 (16 أبريل 1980) .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 15 رجب 1400 (30 مايو 1980) استفتاء بشأن
المشروع الملحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والرامى الى مراجعة
الفصلين 43 و 95 من الدستور .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية .

وحرر بفاس فى 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) .

بطاقات التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر المشار اليه أعلاه وتسليمها للمعينين بالأمر السلطنة التي يخضعون لها.

الفصل 8

تعيين بمقرر تتخذه السلطة الادارية المحلية الاماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت ، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ اجراء التصويت بستة ايام على الاقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحف المكتوبة والاعلان بالاذاعة أو أى وسيلة اخرى جرى العمل باستعمالها ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت.

الفصل 9

يعين عامل صاحب الجلالة المنتخبين المحليين والموظفين وأعاون الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين المحسنين للقراءة والكتابة الذين يوكل اليهم رئاسة مكاتب التصويت ويسلم لهم قوائم المصوتين المحقنين بالمكاتب المذكورة ، ويعين عامل صاحب الجلالة كذلك الاشخاص الموكلون اليهم القيام مقام الرؤساء عندما يتغيرون.

الفصل 10

يساعد رئيس مكتب التصويت المصوتان الاكبران سنا والمصوتان الاصغران سنا المقيدون الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ويتبرلي أصغر هؤلاء الاربعة سنا مهام الكاتب . ولا يجوز خلال جريان عملية التصويت أن يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة.

الفصل 11

يبت مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتسجل مقرراته في محضر العمليات . يقوم رئيس مكتب التصويت بالمحافظة على النظام .

الفصل 12

للاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين مندوبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت وتتبع عملياته ، ويجب اشعار رئيس مكتب التصويت باسم المندوب المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ اجراء التصويت.

الفصل 13

يجب أن يكون في كل مكتب تصويت نظيران من سجل يحتوى على قائمة الذين سيصوتون فيه مع جميع البيانات المثبتة في القائمة الانتخابية للدائرة .

الفصل 14

يفتح التصويت في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في السادسة بعد الزوال ولكن يجوز تأخير الاختتام الى الساعة الثامنة مساء بمقرر يتخذه عامل صاحب الجلالة .

3 - المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة ، على ان يكون جميع من ذكر في هذه الفقرة والفقرة الثانية قبلها قد بلغوا من العمر 21 سنة كاملة ولا يوجدون في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.777.98 الصادر في 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بشأن قانون بشأن وضع لوائح انتخابية جماعية جديدة .

الفصل 3

تقوم بوضع لوائح الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها الى عامل صاحب الجلالة الذي يبلغها الى رؤساء المكاتب التي يدعى للتصويت فيها الاشخاص المذكورون .

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

الفصل 4

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء الا الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة .

الفصل 5

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1376 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العامة .

الفصل 6

تقوم السلطة الادارية المحلية ابتداء من اليوم العاشر السابق لتاريخ التصويت بتعيين اماكن خاصة بتعليق الملصقات في كل دائرة انتخابية جماعية وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن تنظيم الانتخابات . وتخصص في الاماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء وتوزع السلطة الادارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب ايداع الطلبات .

وتطبق احكام الفصول الخامس والسادس والسابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) على تعليق الملصقات خلال حملة الاستفتاء .

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

الفصل 7

يتم صنع بطاقات التصويت وتسليمها وفقا لاحكام الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية .

وفيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه يحوز عامل صاحب الجلالة أو من ينتدبه لهذا الغرض

الفصل 15

يكون التصويت سرياً .

ويجب على الشخص ان يصوت بنفسه ويضع ورقة التصويت في غلاف تسلمه الإدارة ويتعين أن يكون غير شفاف ولا مصمغ وأن يوضع عليه خاتم السلطة الإدارية المحلية .

ولا يجوز للمصوتين أن يهتموا بغير عملية التصويت التي دعوا لها ، وتمنع المناقشات والمداولات أياً كان نوعها .

الفصل 16

يجيب المصوتون بـ « نعم » أو « لا » بواسطة ورقتين مختلفتي اللون .

الفصل 17

عندما تحين ساعة افتتاح التصويت يفتح رئيس المكتب صندوق التصويت ويباين برأى من المصوتين الحاضرين انه لا يحتوي على أى ورقة او غلاف ثم يلقه بمغلفين او قفلين مختلفين ويحفظ بأحد المفتاحين ويستودع الآخر أكبر المساعدين له سناً .

الفصل 18

عندما يدخل المصوت قاعة التصويت يبرز لكاتب المكتب التصويت بطاقة التصويت التي يحملها أو الحكم القضائي الذي يقوم مقامها ، ثم يأخذ بنفسه من الطاولة المعدة لذلك غلافاً وورقتين مختلفتي اللون .

يحمل المصوت الوثائقي المذكورة ومن غير أن يفارق قاعة التصويت يدخل المعزل المهيأ في القاعة ثم يضع في الغلاف الورقة التي اختار التصويت بها وبعد القيام بهذه العملية يتوجه الى صندوق التصويت ويبرز بطاقة التصويت التي يحملها للرئيس الذي يتحقق من وجود اسم المصوت في القائمة المسلمة له .

ثم يضع المصوت بنفسه ، بعد التحقق من هويته عند الاقتضاء ، الغلاف في صندوق التصويت واذ ذلك يوقع المساعدان في السجل الذي يسكه كل منهما قبالة اسم المصوت .

الفصل 19

إذا نسي المصوت بطاقة التصويت المسلمة له أو فقدتها أمكنه مع ذلك ان يصوت بشرط ان تكون هويته معروفة من لدن أعضاء مكتب التصويت او من لدن مصوتين يعرفهما أعضاء المكتب ، ويجب ان ينص على هذه الواقعة في محضر عمليات التصويت .

الباب الرابع

فرز الاصوات

الفصل 20

يباشر فرز الاصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فارزين وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

الفصل 21

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فارزين يحسنون الكتابة والقراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلاً أربعة على الأقل حول كل طاولة .

ويجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فارزين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز . وفي هذه الحالة يجب اشعار الرئيس بأسماء المصوتين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل ، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفارزين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز .

الفصل 22

يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلف ، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموقع قبالة اسمائهم اشير الى ذلك في محضر العمليات .

يوزع الرئيس الغلف على مختلف الطاولات ، ويخرج في كل طاولة احد الفارزين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها الى فارز آخر يقرأها جباراً ، ثم يضع فارزان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على « نعم » وكل ورقة تدل على « لا » في لائحتين معدتين لهذا الغرض .

إذا وجد في غلاف عدة ورقات تصويت اعتبرت لاغية ان اختلف اللون ، وعدت صوتاً واحداً ان اتحد .

الفصل 23

يصرح بالغاء الاصوات المعبر عنها في كئنا الحاليتين الآتيتين :
(أ) إذا كانت اوراق التصويت او الغلف تحمل علامة خارجية او داخلية من شأنها ان تخل بسرية التصويت او تدل على اسم المصوت ؛

(ب) إذا وجدت ورقات تصويت في الصندوق من غير غلف او في غلف غير قانونية .

لا يعتد بورقات التصويت اللاغية في نتائج التصويت .

الفصل 24

إذا اعتبر مكتب التصويت ورقات التصويت المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفصل السابق صحيحة بالرغم من الفارزين أو المصوتين الحاضرين الذين جادلوا في صحتها عدت الورقات المذكورة متنازعة فيها .

وتوضع ورقات التصويت الملقاة وورقات التصويت المتنازع فيها والغلف غير القانونية في ثلاثة غلف متميزة تختم ويوقع عليها رئيس مكتب التصويت وسائر أعضائه ثم تضاف الى محضر العمليات . ويجب أن يؤشر الرئيس على كل ورقة وان يثبت فيها سبب اضافتها الى المحضر وكذلك وجه النزاع فيما يتعلق بالورقات المتنازع فيها .

الفصل 25

تحرق برأى من المصوتين الحاضرين بمجرد انتهاء عملية الفرز ورقات التصويت التي اعتبرت صحيحة ولم تكن محل منازعة .

الفصل 31

تباشر اللجنة احصاء الاصوات باعتبار الاحصاء الذى انجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة او الاقليم والاصوات التى اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

تسجل عملية الاحصاء بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر اعضائها ويشار فى المحضر عند الاقتضاء الى محاضر المكاتب المركزية التى تحتوى على مطالبات.

يحتفظ باحد النظيرين ضمن وثائق العمالة او الاقليم ويحصل الآخر فى الحال الى كتابة ضبط الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة او الاقليم والظف المحتوية على اوراق التصويت اللاغية والمنتازع فيها والظف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الباب السادس

تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

الفصل 32

يجرى التصويت وعمليات فرز واحصاء الاصوات التى يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لاحكام الباب الثالث وما بعده الى الباب الخامس من هذا القانون مع مراعاة المقنضيات الآتية :

الفصل 33

يجرى التصويت فى مبنى الفصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التى يعينها الفصل لهذه الغاية. وتقوم بطاقة التسجيل الفصلى مقام بطاقة التصويت.

الفصل 34

يرأس مكتب التصويت المنصل او احد الاعوان الذى ينتدبه لذلك ويمارس الاختصاصات التى يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز للفصل عند الاقتضاء ان يمدد أجل التصويت على الا تتعدى مدته ثلاثة ايام على ابعد تقدير.

الفصل 35

ريتما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين فى الخارج تقوم مقام قائمة المصوتين المنصوص عليها فى الفصل 13 اعلاه قائمة المواطنين المغاربة المسجلين بالفصلية والمنتتمين قانونا بحق التصويت.

الفصل 36

يجب ان يوضع خاتم الفصلية على الظف المشار اليها فى الفصل 15 اعلاه.

الفصل 26

تسجل عملية فرز الاصوات بمحضر يحرر فى نظيرين يوقعهما رئيس مكتب التصويت وسائر اعضائه.

يحمل فى الحال الى المكتب المركزى نظيرا المحضر مشفوعين بالظف التى تحتوى على الوراق اللاغية والمنتازع فيها والظف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الفصل 27

توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات مدة اربعة ايام كاملة فى مقر الجماعة المحلية حيث يمكن المصوتين ان يظنوا عليها ويبدوا فى شأنها ما يرضى لهم من مطالبات.

الباب الخامس

احصاء الاصوات

الفصل 28

يباشر المكتب المركزى المشار اليه فى الفصل الثامن من هذا القانون احصاء الاصوات المعبر عنها فى الجماعة باعتبار الاصوات التى اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

الفصل 29

تسجل عمليات احصاء الاصوات فى محضر يجب ان تثبت فيه المطالبات التى ابداهها المصوتون عملا بأحكام الفصل السابع والعشرين اعلاه.

ويحرر المحضر المذكور فى نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزى وسائر اعضائه وكذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزى.

يحتفظ باحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . ويوجه النظير الآخر الى عامل صاحب الجلالة مع نظير محضر كل مكتب تصويت والظف المحتوية على ورفات التصويت اللاغية والمنتازع فيها والظف غير القانونية المشار اليها فى الفصل الثالث والعشرين اعلاه.

الفصل 30

يباشر احصاء الاصوات فى مستوى العمالة او الاقليم على يد لجنة تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التى يوجد مقرها فى مقر العمالة أو الاقليم او قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛

- ناخبين يعينهما عامل صاحب الجلالة ؛

- ممثل عامل صاحب الجلالة ينوب بالاضافة الى ذلك مهام كتابة اللجنة.

الباب السابع

إعلان نتائج الاستفتاءات

الفصل 39

تعلن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والحكم فسي المطالبات وفقا للفصلين الثلاثين والواحد والثلاثين من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

الفصل الثاني

يتشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980).

وقعه بالمطفا :

الوزير الأول بالنيابة .

الإمضاء : المجربى امرفان .

الفصل 37

يمكن للمصوتين ان يطنصوا في مبنى القنصلية خلال اربعة ايام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لابداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات .
وعند انصرام الاجل المذكور اعلاه يحمل الى السفارة التي تنتمي اليها القنصلية محضر عملية التصويت بعد ان يتم عند الاقتضاء باثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالغليف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية.

الفصل 38

يباشر سفير صاحب الجلالة اعضاء الاصوات المعبر عنها في القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه ويسجل هذه العملية في محضر وحرر منه نظيران يحتفظ باحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال الى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغليف المحتوية على ورقات التصويت اللاغية والمتنازع فيها وعلى الغلف غير القانونية.